انت مسعود في حركاتك يا ناصح
الفال ابشر بالخير

يسمع قد يصل الى اذن من حيث يسمع فيشغل عن فهم ما يسمع اهل السماع
بخلاف النظر في الكتاب • منز ابن همام في كتاب الصلوة في باب صلوة الجمعة في الورق
الرابع في موضع • مسئله زيد محله مسجدني ترك ايدوب جلوتي اهل علمي •
وارهد تعقون درويد مسجد كوفن قلمق شرعا جايز اولورمي الجواب
محله مسجدني ترك جايز اولماز لا يترك مسجد محلته لزيادة تعقون غني عالم وعلم
من الجواهر في فصل الجماعة • مسئله هند ابواولان زينب صلوته اشتغال
ايدر يحك ولدي سقوط وهلاكي خوفي اولسه شرعا صلوتي تاخير جايز اولورمي
الجواب اولور تخفيفات شرعية كه تخفيف اسقاط • وتخفيف تنقيص
وتخفيف ابدال • وتخفيف تقديم • وتخفيف تاخير • وتخفيف ترخيص
وتخفيف تغيير در • بويدي نوعه بشنجيسيدر • وكذا في الغنا والقابلة
اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها
ان تؤخر الصلوة حتى لا يتعذر الولد لكن اراد انسانا يغرق في الملك ونحوه
انجاؤه جاز له التاخير • وفي السغناقي المراءة اذا كانت تغور قدرها وهي
في الصلوة جاز له القطع وكذا المسافر اذا انذت دابته وكذا الوظاف الراعي
على غنمه الذئب • ورأى اعمى على حريم وسعها قطعها • منز طهارات ماضيفاه
في العضب التاسع في الحيض قبيل كتاب الصلوة • تخفيفات الشرع انواع •
الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها • الثاني تخفيف
تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل
والاتمام فرض بعد فلا الاصوح • الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل
بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء
والصيام بالاطعام • الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة
في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجوب الكل بصفة
المؤنة والولاية • الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض
والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه
• السادس تخفيف ترخيص كصلوة المتيمم مع بقية الحدث وشرب الخمر للغصة

اولئذ قدر تأخير الطعام صون وحرج بالتشويش وارابسه وقت اتساع الوقت
تقديم أكل اصيد ره ميشكر كوكي نفس اشتغال اولسون كرك المسنون فلا
يقوم عن الطعام وبه اي وبالحالة بالطعام بعض حاجة وان اقيمت
الصلوة من قبيل التخصيص بعد التعميم اهتماما وليكون توطية لقوله عليه السلام
اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر
رضي الله عنه يسمع قراءة الامام ولا يقوم عن عشائه الا من يخاف فوت الجماعة
او لم يكن في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفس لا تشتاق الى
الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا
حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التأخير ما يبرد الطعام او تشويش امره
فتقديمه احب عند اتساع الوقت تاقت النفس او لم تتق لعموم الخبر يعني قوله
عليه السلام اذا حضر العشاء الخ ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام
الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا انتهى من ابن شيخ على شرح شرعة فصل في الاكل
مسئله خطبه سماع ايده زيد عمرو كلوب سلام ويروب وياخود يانيخ اولاف
اغنسه يا خود [illegible] جواب شرعا جايز اولورمي بوقسه نوع
كراهيت وارميدر الجواب واردر يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف
او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي
يوسف لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذلك اذا كان مأذونا فيه شرعا وليس كذلك
في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لانه يشغل خاطر السامع عن الفرض لا ازراه
السلام يمكن تحصيله في كل وقت خلاف سماع الخطبة وعلى هذا الفرع الثاني فرع
بعضهم قول ابي حنيفة انه لا يصلي على النبي عليه السلام عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف
ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو
الصواب وبحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم الكل اشار بعينه او بيده حين
رأى منكرا الصحيح لا يكره هذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث
لا يسمع اختلف المتأخرون فيه محمد ابن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى

Copyright © King Saud University